رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)351(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام قال ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه. بعض ما جاء في الرجحان في - 00:00:00

قال حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك ابن حرب عن سويد ابن قيس رضي الله عنه انه قال جلبت انا ومخرمة العبدي لذا من هجر. فجاءنا النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:19

فساومنا بسراويل. وعندي وزان يزن للاجر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للوزان زد وارجح قال وفي الباب عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما قال ابو عيسى حديث سويد حديث حسن صحيح واهل العلم يستحبونه - 00:00:42

الوزن وروى شعبة هذا الحديث عن سماج فقال عن ابي صفوان وذكر الحديث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في الجامعة - 00:01:05

في الوزن المقصود من هذه الترجمة هن يتولى الوزن او يتولى شيء فانه يوفر شيله الميزان وانه يرجح الوزن يعني بحيث انها خفة ان خفة ترجح يعني شيئا يسيرا ليس بلازم ان يكون فيه كثيرا وانما يحصل للرجحان بشيء يسير - 00:01:28

والرجحان هو ميل احدى الكفتين يعني للنزول يعني زيادة ما فيها وكون ما فيها مقابل للشيء الذي اعتبر آآ شيئا يوزن عليه فاراد ان يشرح حديث ابن قيس رضي الله تعالى عنه انه قال جلبته انا ومخرفة او مخرمة العبد لزم - 00:01:56

من هجر تساوى سراويل وعندي وزان يزن في الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زن وارجع وهذا محل الشاهد يعني يرجح الميزان بحيث الشيء الذي يوزن يوضع فيه حتى تنخفض الكفة التي يوضع فيها الشيء الموزون ومثل ذلك الخير ايضا يعني يوفى الكيل - 00:02:25

يبتدأ الصاع يعني يعني هذا هو الوفاء بالخيل والميزان الوفاء في الخير والميزان فالرسول صلى الله عليه وسلم قال له زن وارجع. يعني اه وهذا فيه ان ان وفيه ان - 00:02:51

اه حصول اه الرجحان في في الوزن وكذلك ايضا الوزن بالاجرة. يعني كون الانسان الذي يزن يأخذ اجرة على الوزن وكذلك الذي يكيد يأخذ اجرة على الكيل. وان هذا من الاعمال التي يستأجر عليها. وانه اخذ الاجرة على - 00:03:15

ذلك لا بأس به لان مهمة هذا الشخص او هذا الرجل انه يزنو بالاجر لان عنده ميزان يزن فيه ويأخذ اجرا على هذا ويأخذ اجرا على هذا الوزن. نعم قال حدثنا هناد. هناد السري ابو السري. ثقة اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنة. ومحمود بن غيلان. محمود بن غيلان فقه - 00:03:35

الا ابا داوود الوكيل الوكيل ابي الجراح الرئاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحاب الستة عن سفيان عن سفيان وهو وثوري ثقة اخرجه اصحابك من ستة. خمسمائة ابن حرب. واصحاب السنن. عن سويد ابن قيس. سويد ابن قيس. اخرج - 00:04:02

اصحاب السنة. اصحاب السنة. قال وفي الباب عن جابر. جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي اكثر الصحابة حديثا. قال وروى شعبة هذا الحديث عن

سماك فقال عن ابي خفوان. آآ - 00:04:22
حروف الحجاج الواسطي اخرج اصحابه في ستة عن سنات مرة ذكره وابو صفوان هو كلية آآ سويد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في انظار المعسر والرفق به. قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي عن داوود ابن قيس - 00:04:42
عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انظر معسرا او وضع له اضله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله. قال وفي الباب عن ابي اليسار وابي قتادة - 00:05:03
وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه؟ والوضع عنه والرفق به والرفق به فهو في انظار المعسر والرفق - 00:05:23
انذار المعسر المعسر هو الذي لا يعني اه غير الواجب وهو ضد الموسر الذي هو مدين ولكن غير واجد للوفاء. غير واجد للوفاء وانظاره انه يمهل اذا انتهت المدة او الاجل الذي اتفق عليه ولم يكن عنده سداد ولم يكن عنده قدرة على الوفاة فانه ينظر الى - 00:05:43
كما قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرك الى ميسرة. ومن كان ذي عسرة فهذلك الامر يسرة. ولكن كونه يعني يسقط عنه او يضع عنه لا شك ان هذا اولى وافضل. لا شك ان هذا اولى وافضل كونه - 00:06:13
يسقط عنه الكل او البعض ويعني يعفيه ويسامحه لا شك ان هذا هو الافظل ولكن اذا لم يحصل منه المسامحة والاعفاء من الدين الذي عليه فانه ينذره ويمهله الى ان يحصل له اي شرف - 00:06:33
فهذا الوضع عنه ومسامحته اكمل ولهذا قال واتصدق خير لكم يعني بعد ان ذكر الانظار ذكر ان ما هناك ما هو خير منه هو ان يتصدق عليه وان يوضع عنه الكل او البعض. آآ اورد ابو عيسى حديث ابي هريرة - 00:07:00
رضي الله عنه قال من انظر معسرا او وضع له؟ من انظر معسرا او وضع له اضله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فانظره امهله او وضع له اسقط عنه شيئا من دينه اما كله واما بعضه - 00:07:20
وجزاؤه ان يظله الله عز وجل في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله. وفي هذا دليل على ان ما جاء من ذكر الظلم مضافا الى الله عز وجل انما يراد به ظل العرش. ليس هذا من يعني من الصفات - 00:07:40
لله عز وجل وانما هذا شيء مضاف الى العرش وانه يكون في ظل العرش وليس المقصود من الظل ان يكون الانسان ظل من شمس وانما المقصود ان يكون تحته كما جاء في الحديث ان في - 00:08:00
الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها. كذا عام لا يقطعها يعني يسير تحتها يعني لضخامتها ولكبرها ولسعة وسعتها وطول وطول مساحتها في الانتشار اه اه ما جاء في الحديث وغيره من ذكر العرش يدل على ان الظل انما هو للعرش وان هذه ليست من ايات - 00:08:20
من صفات وان يقال ان لله ظل يعني متعلق بذاته او وانما هذا شيء من المخلوقات او يضاف المخلوقات كما جاء بيانه في هذا الحديث وغيره من الاحاديث التي فيها التنصيص على ظل العرش. نعم. قال حدثنا ابو - 00:08:50
ابو بكر محمد ابن علاء ابن كريب ابو كريب الفقه اخرجه اصحابه كثير ستة سليمان الرازي حاكم سليمان الرازي ثقة ابن قيس عن داوود ابن قيس هو في قصد البخاري تعليقا مسلم واصحابه البخاري تعليقا مسلم واصحاب السنن عن زيد بن اسلم عن زيد بن اسلم ثقة - 00:09:10
اخرجه اصحابه كثير من الستة عن ابي الصالح عن ابي صالح الاخوان السلمان اخرجه اصحابه في الستة من ابي هريرة ابي هريرة رضي الله عنه ذكره وفي الباب عن ابي اليسر وهو كعب بن عمرو اخرج له ابو حنيفة واصحاب السنن - 00:09:30
قتادة ابي قتادة الحارث بن الربعي اخرجه اصحابك في ستة وحذيفة وحذيفة ابن اليمان اخرجه اصحاب الستة وابن مسعود وابن مسعود اخرجه اصحابه في الشتاء. وعبادة. وعبادة ابن الصامت اخرجه اصحابه الستة. وجابر. وجابر مرة ذكره - 00:09:50
هو وضع له يعني اسقط عنه كل الدين او بعظه؟ كله او بعظه نعم. قال رحمه الله حدثنا هنا قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله - 00:10:10

عليه واله وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا وكان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر. فقال الله عز وجل نحن احق بذلك من - 00:10:30
تجاوزوا عنه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وابو اليسار كعب بن عمرو. ابو عيسى حديث ابي مسعود ابن مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال حشر رجل من كان قبلكم - 00:10:50
لم يوجد له شيء من الخير؟ نعم. الا انه كان يداين الناس كان يداين الناس وكان يقول لغلمانة آآ اذا اذا يعني رأيتم وكان يأمر بالمال وان يتجاوزوا عن المعسر وكان يأمر غلمانه ويتجاوز عن معسر - 00:11:10
وقال قال الله عز وجل نحن احق بذلك يعني بالتجاوز احق بالتجاوز تجاوزوا عنه يعني آآ يعني جازاه الله على التجاوز تجاوزا. الجزاء من جنس العمل وكما تجاوز عن المعسرين تجاوز الله عن هذا الرجل - 00:11:30
الذي يتجاوز عن المعشرين وقال نحن احق بذلك من حيث التجاوز. فاثابه على التجاوز تجاوزها. اثابه على التجاوز تجاوزوا هذا يدل على فضل الاحسان الى الى المعسرين والرفق بهم وكذلك من باب اولى الحق عنهم ووضع آآ الدين كله او بعضه وضع الدين كله - 00:11:50
وبعضه وهذا في وفيه ايضا آآ ان المستحب لمن آآ يعني لما كان له غلمان يتولون الاعمال ان يوصيهم بالمسامحة والرفق بمن عليهم الحقوق وان يعاملوهم المعاملة الطيبة ولا يغضب عليهم ولا - 00:12:20
يشتد عليهم وان اه يتجاوزوا عن الشيء الذي اه يأذن لهم في التجاوز عنه نعم قال حددنا هناد؟ نعم. عن ابي معاوية. ابو معاوية محمد بن خادم الضرير ركوبي ثقة. اخذوا اصحاب - 00:12:40
ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة من شقيق في شقيق ابن سلمة ابو وائل وهو ثقة مخضرم ما اخرجه اصحابه عن ابن مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري صحابي اخرج له اصحاب كتب الستة - 00:13:00
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في مطل الغني انه ظلم. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم - 00:13:20
على مليء فليتبع. قال وفي الباب عن ابن عمر والشديد ابن سويد الثقفي رضي الله عنهم. ثم ورد ابو عيسى ابو مطلب الغني ما هو؟ من تغني ظلمهن؟ نعم. الغني ظلم. المطل هو - 00:13:44
التأخير وعدم السداد مع القدرة عليه وسواء كان ذلك القادر يعني غنيا او فقيرا ما دام ان عنده المقدار الذي هو مطالب به ومع ذلك يؤخر ويماطل ولا يسدد مع قدرته على على السداد. فانه يكون يعني فانه - 00:14:04
حيث يكون عنده ما يسدد ثم لا يفعل فانه يكون ظالم للدائن الذي يطالبه بالدين اما اذا كان معسرا هو ليس عنده شيء يسدد فالامر كما قال الله عز وجل فنظرت الى ميسرة - 00:14:32
فنظرة الى ميسرة. واما ان كان قادرا موسرا وهو غني يعني عنده ذلك الذي يطالب به ثم يؤخر ولا يسدد فانه يكون بذلك ظالما الدائم الذي له الحق عليه فيجب عليه ان يسلم من هذا الظلم وان يتخلص من هذا الظلم - 00:14:52
بان يوصل الحق الى اهله ما دام انه قادر عليه. واذا كان لا يقدر فهو معذور وكما قال عز وجل فنظرة الى ميسرة الغني ظلم. واذا احيل احدكم على مليء فليتبع. واذا اتبع احدكم على مرئ فليتبع. يعني اذا - 00:15:22
هذا المدين الى شخص مليء بحيث يعني يقوم بالتسديد هذا المحال فان ذلك المحال يذهب ويوافق ويتبع ذلك الشخص الذي احيل عليه ليستوفي منه الحق وهو عندما يطالب الشخص بالحق الذي عليه ان كان عنده سدد يسدد وان كان ما عنده سداد ولكن عنده غيره - 00:15:45
وله حق عليه واحاله عليه فانه يتبع يأخذ بهذه الحوالة او بهذا يعني هذا الاتباع ويتبع ذلك الشخص الذي احيل عليه وينتقل الحق من ذلك الشخص المحير الى ذلك المحال عليه. واذا اتبع احدكم على مليء يعني المليء الذي هو الواجب - 00:16:19

الموسر فليتبع. واما اذا كان ليس كذلك فانما هو غير يعني غير موسق فانه يبقى على كما هو عليه يطالب صاحب الدين الاصيل ولا يتحول الى شخص ليس عنده شيء. قال حدثنا محمد ابن - 00:16:49

محمد النشار الملقب بن دار البصري ثقة اخرجه اصحابه ستة وهو شيخ لاصحابه ستة. عبدالرحمن بن المهدي عبدالرحمن المهدي ثقة اخرجها عام الفين وستة عن سفيان عن ابي زناد. سفيان ثوري مر ذكره ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان. المدني ثقة اخرجه اصحابه ستة - 00:17:09

من الاعرج؟ الاعرج في آآ عبد الرحمن بن هرمز المدني فقه اخرجه اصحابه عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرج له اصحابه قال في الباب عن ابن عمر ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما احد العبادلة واحد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:29

الشهيد ابن سويد اخرج له هو خارج المفرد ومسلم له وابو داود والترمذي في الشنائل مخالفة لمفرد مسلم وابو داوود والترمذي في الشمال ومساء وابن ماجة والنسائي وابن ماجة قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال - 00:17:49

قال حدثنا يونس بن عبيد عن نافع بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا احلت على مليء فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. ومعناه - 00:18:09

اذا احيل احدكم على مليء فليتبع فقال بعض اهل العلم اذا احيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا سوى مال هذا بافلاس - 00:18:29

محال عليه فله ان يرجع على الاول واهتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم سوى قال اسحاق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم سوى هذا اذا احيل الرجل على اخر وهو يرى انه مليء فاذا - 00:18:49

فهو معدم فليس على مال مسلم ثوى آآ ورد ابو عيسى حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو مثل حديث ابي هريرة المتقدم وفيه آآ ولا يبيع بيعتين في بيعة وقد مر - 00:19:09

يعني ما يتعلق بالبيعتين في بيعة وان المقصود من ذلك ان يقول صاحب السلع ان هذه السلعة حاضر بكذا وغائب بكذا. ثم يعني تفرقا دون ان يعين آآ العاجل او الآجل فان ذلك هو البيعة في بيعة اما لو اختار العاجل او اختار الاجل - 00:19:24

فتفرق على ذلك فان البيع صحيح. وليس بممنوع وانما الممنوع ان يظهر ان يتفرط على الايهام وعلى عدم الاختيار وعدم التعيين بالشيء الذي تم عليه البيع آآ يشتغل بعد ذلك في قضية الاحالة. اذا احيل احدكم على مريم فليتبع اذا احيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيط - 00:19:54

وليس له ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. اذا حلفوا على مريء ويعني فانه يتبع يعني يقبل الرحالة ويكون الحق تعلق بذمة هذا المحال اليه ما دام انه مليء. واما اذا احيل على انه مليء ثم تبين انه معشر - 00:20:23

فانه يرجع الى ذلك الاول لانه ليس بمليء في الحقيقة ولحالة التي امر باتباع فيها ان يكون هنيئا اذا تبين انه معسر وانه ليس بمليء فانه يرجع لانه ما احيل على مليء في الحقيقة فانما احيل - 00:20:43

على معسر وذكر الاثر عن عن عثمان وقال اليس عليه توأ يعني لا لا يضيع حقه لا يضيع حقه نعم ايش العبارة؟ قال قال بعض اهل العلم اذا سوى مال هذا بافلاس المحال عليه فله ان يرجع على الاول. اذا توى يعني هلك ويعني - 00:21:03

يحصل بيده شيء فانه يرجع الاول لانه لا يضيع حق هذا الشخص الذي احيل والمحال عليه مفلس ليس عنده قدرة على السداد واحتجوا بقول عثمان وغيري حين قال ليس على مال مسلم سوى. نعم. قال اسحاق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم سوى - 00:21:23

هذا اذا احيل الرجل على اخر وهو يرى انه مليء فاذا هو معدم فليس على مال مسلم سواء. يعني ليس له ضياع ما يضيع ماله قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي هو صدوق الترمذي ابن ماجة. صدوق الترمذي وابن ماجه. من هو شيء؟ عنده شيء من بشير - 00:21:49

عن يونس بن عبيد عن يونس بن عبيد وهو النافع النافع هو مولى ابن عمر ستة عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما مر ذكره يقول الاخ قوله فليتبع هل الامر للوجوب - 00:22:14

اه هو باهر اذا هو ظاهر لانها يعني ما دام يعني هذا ما عنده سداد وليس هذا واحال على وعلى يعني على مليء يعني يسدده يتبع اذا عرف المحال عليه بانه مماطل لا يقبل. اذا عرف انه مماطل وان من عادته المماطلة فهذا يصير مثل - 00:22:39

اه شبيها بالمعسر المعسر ما عنده شي وهذا عنده ولكنه لا يوفي. وهل يجب اقرار المحال عليه في الاحالة حتى تبرأ ذمة المحيل الذي يبدو ليس ليس بلازم ليس بلازم - 00:23:04

ليس بلادنا يعني ان يقبل اما اما كوننا كونه يجحد يعني اذا كان جحد نعم يعني لازم ثبوت الشيء في ذمته حتى يحال عليه. فاذا جحد ان في ذمته شيء طبعا لا لا يقبل لا يطلع. يرجع الى - 00:23:22

الذي كما يقول ليس له رصيد يصير يعني خادم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الملامسة والمنابذة. قال حدثنا ابو كريب ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان - 00:23:42

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع والملامسة قال وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح - 00:24:04

ومعنى هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك. والملامسة ان يقول اذا امس الشيء فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا. مثل ما يكون في الجراب او غير ذلك. وانما كان هذا من بيوع - 00:24:24

لاهل الجاهلية فنهى عن ذلك. وورد ابو عيسى باب في ملامسة الملامسة والمناسبة الملامسة هي مأخوذة من اللمس وهي ان كل واحد منهما يلمس يعني ما عند الاخر ويتم بناء على هاللمس وان لم يرى وان لم يشاهد. وكذلك قد ان يكون في جرار يعني ما يراه يعني يدخل ايده في الجراب ويلمسه - 00:24:44

وهو لا يرى الذي في الجراد يعني البيع بهذا يكون فيه غرر وفيه جهالة قد يكون فيه عيب قد يكون فيه يعني شيء يعني يعني يعني لا يعجبه قد يكون عن شيء ليس بطيب ويعني مجرد اللمس من غير ان من غير ان يرى - 00:25:14

لا يكفي بحيث يقربه وينظر فيه ويكون يعني آآ كما يريد او انه او انه ليس كما هذه هي الملامسة ومن بيوع الجاهلية فنهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم وان تكون البيوع مبنية على وضوح وعلى - 00:25:34

آآ شيء آآ يكون واضح في كل من الطرفين لا يكون بينهما شيء من بينهما شيء من الخفاء او شيء من الغرر او جهال التي تؤدي الى الخصام والى النزاع والى تنافر القلوب والمنابذة في ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ويتم - 00:25:54

بهذا بهذا النبل دون ان يقلب ودون ان ينظر. فهذا مجلس الملامسة. يعني هذا لمس مع لمس وهذا نبذ مع نبذ كلها من بيوع الجاهلية التي لا تجوز وانما المبيع او الشيء الذي يباع ينظر فيه المشتري - 00:26:14

ويقلبه واذا كانت مبايعة في ان هذا ثوب وهذا ثوب كل واحد منهما ينظر الى ثوب الاخر حتى يكون الدخول في البيع الا بينة وعلى وضوح قال حدثنا ابو كريب ومحمد ابن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي - 00:26:34

هريرة مر هذا الاسم وفي الباب عن ابي سعيد ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان احد السبعة المبخرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر. قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيب عن عبد الله ابن كثير - 00:26:54

عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسرفون في تمر فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى - 00:27:14

عبدالرحمن بن افدى رضي الله عنهما قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم اجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك. مما يعرف حده وصفته - 00:27:34

سلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا.

وهو قول واحمد واسحاق وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم السلم في الحيوان. وهو قول سفيان واهل - 00:27:54

ابو المنهال اسمه عبدالرحمن بن مطعم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر. فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم عيسى وهي وهي السلف او السلف في الكيد والطعام - 00:28:14

الطعام والتمر والتمر والطعام والتمر آآ السلف هو تعجيل الثمن وتأجيل لمن السلف هو تعجيل التمام وتأجيل المثنى وهذا يعني آآ مستجلب من قاعدة بيع ما ليس عند الانسان ليس عند الانسان الذي مر عند الانسان عنده. فعند الحاجة الى يعني كون الانسان يعني - 00:28:42

يأخذ الثمن ثم يعني يثبت في ذمته اه شيء معلوم من حيث الكيل او الوزن او او المقدار قد جاء اه جاءت السنة في ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم في السنن او السلف - 00:29:17

لغة اهل العراق لغة اهل الحجاز والسلام لغة اهل العراق. لان هذا يأتي في كتب آآ اهل العراق السلم. باب ويأتي في آآ كتب اهل الحجاز السلف وكل من هو بمعنى واحد - 00:29:37

وهو لغته هذا لغة اهل العراق وهذا لغة الحجاز. هو الذي يحدد بيان احد اللفظين انه آآ هذا لاهل العراق وهذا لاهل الحجاز الحديث لان قد قدم وهم يسرفون قال في الحديث يسرفون وهذا في المدينة في الحجاز. فاذا اه هذا يعني يحدد ان السلف لاهل الحجاز. وان السلف - 00:29:57

انما هو في العراق لان الاخوان احدهما لبلد وثاني لبلد والعلامة التي يستدل بها على تمييز احد الاخرين لانه قال يسلفون قدم وهم يسرفون اذا السلف لغته على الحجاز واذا السلام يكون لغته على العراق. السلام لغة اهل العراق - 00:30:25

فالرسول صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك ولكنه آآ يعني آآ ارشد الى ان يكون في كيد معلوم ووزن معلوم. لا يكون فيه جهالة ولا يكون فيه وكذلك ايضا غيرها مما يلحق بها يكون يعني معلوم الصفة والمقدار. يكون معلوم الصفة والمقدار - 00:30:49

نعم قال حدثنا احمد بن منيع احمد بن منيع ثقة اخرجه اصحابك في الصفات. وسفيان سفيان هو بن عيينة. عن ابن سفيان عن سفيان؟ نعم. عن ابن عن سفيان. نعم؟ نعم. سفيان هو بن عيينة وهو ستة. عن ابن ابي نجيب. عن ابن ابي نجيب وهو - 00:31:09

حمد الله ثقة ثقة في اصحابك في ستة. عن عبد الله ابن كثير. عبد الله ابن كثير وهو خلوق في اصحاب الكتب. صدوق ستة. عن ابي وعبد الرحمن بن مطعم. نعم. عن ابن عباس. ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب - 00:31:31

عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة اربعة من الصحابة واحد سبعة الموكلين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابن ابي اوفى ابن ابي فوفى عبد الله ابن ابي ابن ابي اوفا اخرج عبد الرحمن ابن ابدى وعبد الرحمن ابن ابدى اخرج له اصحاب الكتب - 00:31:51

قال عند اهل العلم اجادوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حجه وصفته. يعني حده يعني مقداره وصفته يعني وصفه الذي يتميز به بحيث لا يؤدي الى جهالة والى غرض - 00:32:09

واختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم مستلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استلم في الحيوان وهو قول سفيان واهل الكوفة - 00:32:32

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في ارض مشترك يريد بعضهم بيع نصيبه قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى ابن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله - 00:32:48

الله عليه واله وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه. قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بمتصل. سمعت محمدا يقول سليمان يشكري يقال انه مات في حياة جابر ابن عبد الله - 00:33:05

قال ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر. قال محمد ولا نعرف لاحد منهم سماعا من سليمان الاشكوري الا ان يكون عمرو بن دينار فلعله

سمع منه في حياة جابر ابن عبد الله قال وانما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له - 00:33:25
كتاب عن جابر ابن عبد الله انتهى؟ قال حدثنا ابو بكر من العطار عبد القدوس قال قال علي ابن المديني قال يحيى ابن سعيد قال سليمان التيمي ذهبوا في صحيفة جابر ابن عبد الله الى الحسن البصري فاخذها او قال فرواها وذهبوا بها الى قتادة فرواها واتوني - 00:33:45
فلم اروها يقول رددتها تسعة. نعم ارجو فيما جاء في ارض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه. باب ما جاء في ارض مشترك يريد بعضهم بيع نصيبه. يعني ماذا يعني اه ينبغي ان يكون اه ان يعامل به شريكه. هو المقصود بذلك انه يخبر شريكه بانه سيبيع - 00:34:09
لئلا يأتي احد آآ بذل هذا هذا المشارك مع ذلك الشريك وهو فيجبه ان كان كما هو معروف انه يحل له التخلص منه بالشفعة لان الشفعة هي انتزاع حصة احد - 00:34:38
كاريكين ممن انتقدت عليه بالشفعة يعني بانتزه بالشبعة ويعطي هذا الحق دفعا للضرر لان قد يكون الشخص الذي هو مشارك له في الاول يرضاه ويعجبه فيأتي شخص يتعبه ويؤذيه سوغ الشارع انتقال ذلك بالشفعة. لكن من مكارم الاخلاق ومن المعاملة الحسنة ان - 00:34:58
كان يعرظ على شريكه انه يريد البيع وانه اذا كان يريد ان يشتري فهو اولى وهو احق لان بعظ الناس قد يأتي ثم بعد ذلك يحصل التصرف بان يوقف. بان يوقف يعني هذا الشخص او هذا الشيء الذي اشتراه يعني - 00:35:28
يحصل بالشفعة الشريكة. فاذا من معاملة طيبة ومن المعاملة الحسنة ان ان الشريك يبلغ بانه يريد البيع ولا يبيع اه اه بدون علمه وقد اراد ابو عيسى حديث جابر جابر رضي الله عنه قال ان كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه - 00:35:48
من كان له شريك في حائط فلا يبى نصيبه منه حتى يعرضه على شريكه يعني هل يرغب الشراء او لا يرغب؟ وذكر الحائط يعني لا مفهوم له بان ايضا ما كان مثل الحائط من الاشياء التي فيها شراك ايضا كذلك مثل اشتراك في سيارة او اشتراك في في دابة - 00:36:18
المحظور هو موجود في هذه كلها بحيث يأتي شخص اخر مكانه ثم بعد ذلك آآ عامله معاملة لا تعجبه وهو يحصل بينهم سوء تفاهم بشيء من الاختلاف وشيء من النزاع والشقاق فجاءت - 00:36:38
سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يعامل آآ الشركاء بعضهم بعضا بالحسنى وان يكون من تمام هذه المعاملة عندما يريد البيع فانه يخبره بانه سيبيع حتى اذا اراد ان يشري فان فانه - 00:36:58
يتم البيع عليه. نعم قال حدثنا علي بن خشرم علي بن خشرم ثقة اخرجه مسلم الترمذي والمسلم والترمذي والنسائي عن عيسى ابن يونس عيسى ابن يونس عن سعيد عن قتادة. سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة الاندعامة ستة. عن سليمان يشكري - 00:37:18
سليمان اليشتري وهو اخرجه الترمذي وابن ماجة. الترمذي وابن ماجة. عن جابر. عن جابر رضي الله عنه. هو اقل ما رزقه؟ قال هذا حديث اسناده ليس بمتصل. سمعت محمدا يقول سليمان يشكري. يقال انه مات في حياة جابر ابن عبد الله - 00:37:42
قال ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر لسنا قال سمعت محمدا يقول محمدا هو البخاري وعده؟ سليمان يقال انه مات في حياة جابر ابن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر. قال محمد ابو بشر هو جعفر ابن الياس. ابن ابي وحشية - 00:38:02
قال محمد ولا نعرف لاحد منهم سماعا من سليمان الاشكوري الا ان يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر ابن عبد الله نعم قال وانما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الاشكوري وكان له كتاب عن جابر ابن عبد الله - 00:38:31
قال حدثنا ابو بكر العطار عبد القدوس هو في العطار عبد القدوس هو صدوق للبخاري والترمذي اخرجه البخاري الترمذي والنساء وابن ماجة البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي بن المديني علي بن - 00:38:55
ديني ثقة اخرجه في البخاري ومسلم ابي داود الترمذي والنسائي وابن ماجة في التفسير ما في مسلم البخاري وابو داوود عن يحيى

ابن سعيد يحيى ابن سعيد سليمان التيمي سليمان - 00:39:10
يقول ذهبوا بصحيفة جابر ابن عبد الله الى الحسن البصري فاخذها او قال فرواها وذهبوا بها الى قتادة فرواها واتوني بها فلم اروها يقول رددتها يقول الاخ هل التأجير مثل البيع؟ لا يؤجل حتى يعرض على شريكه - 00:39:35
نعم هو مثل ذلك قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المخابرات والمعاومة. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي. قال حدثنا ايوب عن ابي الزبير - 00:40:01
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص في العرايا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثمار ابو عيسى اتى له باب في المخابرة والمعاونة المخابرة والمعاونة المخابرة هي يعني تأجير الارض يعني - 00:40:15
جزء مما يخرج منها وهذا جائز اذا كان معلوم النسبة ومعلوم المقدار من حيث النسبة لا من حيث معين بان يقول يعني لي ما يخرج في المكان الفلاني ولك الباقي فان هذا لا يجوز لانه قد لا يخرج الا - 00:40:41
هذا الذي حدده فيكون الثاني ليس له جيب. ولكن اذا اتفقوا على نسبة معينة بان يكونوا النصف فاذا حصل اي كي فانهما يشتركان فيه. وبهذا يعني يحصل السلامة من الغرر. واما ان - 00:41:03
حدد احدهم اه اه شيئا يختص به فان ذلك لا يجوز لانه قد يكون الصلاح لهذا الذي عينه ولا يكون اه ولا يحصل اه اه صلاح شيء اخر سواه فيختص الثمرة احد الشخصين - 00:41:23
ها واحد شي شريكين دون الاخر لكن اذا كان بالنسبة فان ذلك صحيح الذي هو المزارع والمساقات على مثل ما الرسول صلى الله عليه وسلم كان اتفق مع اه اليهود في خيبر على ان يعملوها على نصف ما يخرج منها. على النصف ثم يخرج منها فان ذلك جائز. ولا بأس به - 00:41:43
وقد جاءت احاديث تدل على منع المحاضرة وكذا ولكن آآ يعني كذلك كان في زمن متقدم والذي استقر عليه الامر ومات وسلم وهو قائم هو المعاملة في خيبر حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم اقرهم على ان يعملوها ولهم نصف - 00:42:03
ثمرة والباقي يكون للرسول صلى الله عليه وسلم والمعاومة هي يعني ان يبيع ثمرته لعدة سنوات ثلاثة اعوام واربعة اعوام لان هذا من بيع المعدوم بيع الشيء الذي لم يوجد فلا يجوز ان تباع الثمار - 00:42:23
يعني منذ سنوات وهي لم تأتي كهن البيع الشيء الذي لا وجود له والشيء الذي هو معدوم وذلك غير جائز معاومة المشاهرة بالنسبة للشهور الايام اجابة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة هي كما مر بيع الذر بالحد الذي في السنة - 00:42:48
يعني في السنبل القائم في لان هذا يعني من بيع آآ الشيء الموجود بالشيء الذي غير يعني معلوم والمزابنة والمزابنة هي ارتفاع مثل النجوم مثلا المحاقبة الا انها بيع التمر بالتمر كما سبقها مرة - 00:43:19
والمخابرة والمعاومة ورخص في العرايا. ورخص في العرايا هي مزابنة. رخص في العرايا من المجابنة لانها آآ في حدود خمسة او ستة فقط فهي مستحيلة من قال حدثنا محمد بشار عن عبد الوهاب الثقفي - 00:43:47
عن ابي الزبير ابي الزبير محمد المسلم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التسعير قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا حجاج انهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن انس رضي الله عنه انه قال غلى السعر على عهد رسول - 00:44:10
الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط واجب فاني لارجو واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:44:40
في التسعير والتسعير هو تحديد الاسعار والزام البائعين بان بيعوا بسعر معين لا يتجاوزونه هذا هو التصحيح وقد جاء الحديث في اه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منحة لما طلبوا منه ان يصعر فقال ان الله هو المساء - 00:45:06
والقابض الباسط فاني لارجو ان القى ربي القى ربي ولا وليس احد منكم يطلبني احد منكم المؤمنين مولانا بمعناها ان التسعير هو الزامه يعني بشيء يعني خلاف ما يبيعون به - 00:45:33

فان ذلك ظلم وهو لا يجوز. ولكن اذا اتفق التجار على رفع الاسعار وتواطؤوا على ذلك بالاضرار بالناس انه ما حصل شيء يقتضي الزيادة ورفع الاسعار وانما هو عن سبيل التواطؤ والجشع هل - 00:45:53

ان يتدخل في ذلك وان يمنعهم من ان يرفعوا الاسعار تواطؤا بينهم بحيث كلهم يلتزمون بشيء معين مرتفع اه اه من غير ان يكون هناك يعني شيء يقتضيه وهو قلة قلة الشيء الموجود - 00:46:13

شيء موجود كثير ولكن تواطؤوا على رفع الاسعار فهذا هو الذي آآ للوالي ان يتبخر فيه. نعم قال بعد ذلك محمد بن بشار عن الحجاج بن من هان. الحجاج بن المنهان بن سلمة حماد بن سلمة صحيح البخاري تعليقا - 00:46:33

وثابت اخرج ابن ابي حميد الطويل النبي صلى الله عليه وسلم واحد وسبعة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان الله هو المسعر ما ذكر الذي ذكر انه القرطبي. وغيرهما ذكروا يعني لم يقف على احد - 00:46:51

الذين عدوا اسماء الله الحسنى المذهب الحزم مثل وكذلك المعذرين وغيرهم ما ذكروا اذا هو خبر ولا يوصف الله اه لا يصح ولا يصلي لا يوصف ولا يسمى لانه اذا سمي اذا حصل تسمية فان الصفة تؤخذ من الاسلام - 00:47:25

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء من صفر من صفات تشتق من الاسماء والاسماء لا تشتق من الصفات الاسماء يشتق منه صفات انت ما هو معلوم اسماء الله كلها مشتقة وكلها تدل على معانيه ليس فيها اسم جامد - 00:47:58

ومن صفات فانه لا يؤخذ منها الاسماء لان من صفات الاستهزاء والحيض والمكر ولا يقال من اسماء الله الماكر وشائب والمستهزئ وكذلك هناك صفات ذاتية ايضا لا لا يشتق منها شيء مثل اليد والوجه - 00:48:18

والقدم لا يؤخذ منها اثم قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في كراهية الغش في البيوع. قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر عن العلاء ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة - 00:48:35

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر على خبرة من طعام وادخل يده فيها فنالت اصابعه فقال يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس - 00:48:51

ثم قال من غش فليس منا قال في الباب عن ابن عمر وابي الحمراء وابن عباس وبريضة وابي بردة ابن نيار وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا الغشاء - 00:49:11

وقالوا الغش حرام اه او لو عيسى تجد بعض الغش كراهية الغش في البيوت؟ كراهية الغش في البيوع كراهية معه تحريم. والغش يعني يكون الانسان يدلس شيئا يلقي شيئا مثل ما جاء في الحديث الذي ذكره من صنفه وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر برجل يعني يبيع طعاما - 00:49:31

عرفه البيع فادخل يده في الطعام فاصابت بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يعني نزل عليه مطر فقال الا جعلته فوق حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا. من غش فليس لله. هذا هو الغش ثم اخطأ. اخطأ هذا - 00:49:54

من بلل او الطعام المبلول فصار الذي يظهر طعام سليم لا بلد فيه فيظن الذي يشتري ان كل السدرة على هذا النحو وعلى هذا الحال مع ان داخلها يختلف عن ظاهرها ما كان - 00:50:19

في داخلها تختلف عن ظاهرها فيكون اخفاء الذي فيه عيب واخفاء الشيء الذي اه يعني غير الشيء المعيب او الشيء الذي هو غير سليم اه اخطائه هذا من الغش وهو - 00:50:39

والحاق الضرر به. النبي قال من غش فليس منا يعني فسر انما رشح ليس منا يعني ليس على هدينا وعلى طريقتنا وعلى سنتنا وانما هو خالف لما كنا عليه لان النبي عليه الصلاة والسلام هو الامانة وعدم - 00:50:59

وعدم الغش وهذا مخالف لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض اهل العلم يعني في مثل احاديث الوعيد يعني اه يرى انها لا تفسر وانها تبقى على هيبتها وعلى رغبتها - 00:51:19

الا نهت يعني يخشونها ويحرصون على آآ الابتعاد عن الاتفاق بهذه الاوقاف التي آآ آآ يوصف الشخص بانه ليس من النبي صلى الله عليه وسلم هو النبي صلى الله عليه وسلم ليس منه. نعم - 00:51:34

قال حدثنا علي ابن حجر. علي بن حجر البخاري ومسلم والترمي والمسلم. اسماعيل بن جعفر بن جعفر ستة. من علاء بن عبد الرحمن العلاج عبد الرحمن الذي يعقوب الحرقي وهو صديق اخرجه البخاري في القراءة ومسلم واصحاب السنة. النبي هو الفقه اخرجه البخاري بالقراءة - 00:51:54

عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقدر ذكره. قال في الباب عن ابن عمر وابي الحمراء. ابي الحمراء خادم الرسول صلى الله عليه وسلم اخرج له. ابن مالك - 00:52:16

وابن عباس وبريضة. وابي بردة ابن نيار. ستة فحذيفة بن اليمان وحذيفة بن اليمين القلة هل ترتيب الفواكه والخضار في اعلى الصندوق دون اسفله يدخل في الغش؟ تركيبها؟ نعم الفواكه دون اسفله - 00:52:26

اسولف وش فيه مثل الفاكهة يعني اسفل يعني اشارة كيف يكون اذا كان النوع واحد ما في اشكال وانما الاشكال في كون فيه نوع انه ظاهر جيد وانه اللي تحت رجل ما - 00:53:00

حرية معلوم الفاكهة ان يكون بعضها ببعض يعني آآ ليذهب بعضها بعضا لكن ان يكون مثلا آآ آآ جيد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في استقراظ البعير او الشيء من الحيوان او السن. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:53:29

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله ممن سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. من يقوم الليل يعني اه اه يعني يكون فيه اه وضوح اه الاشياء ويعني والذي تحت يعني يكون - 00:54:01

عدد التنظيف فيه يؤدي الى انه يكون فيه شيء من من الخلو يعني القضاء يعني حالي فهذا يعني آآ لا شك ان فيه آآ غرض اذا كان المقصود انه منظم موضوعا بترتيب - 00:54:23

اسفل يكون فيها فجوات اه بحيث انه لا نقبل لنزل وهبط عن هذا المستوى الذي هو عليه اذا كان الامر كذلك ففي شيء من الخطر. نعم يقول قال هل الرجحان في الوزن واجب - 00:54:43

التحقق التحقق من حصول التوفية انما هو بحسن المصحف كما هو معدون عن شيء يسير جدا. يعني اه تمرة واحدة. ترجح الميزان خمرة واحدة ترجعني به يشتركان في تجارة ويبيعون بالوزن. لكن احدهما احيانا لا يوفي المشتري حقه. واحيانا يزيد على المشتري اكثر - 00:55:23

مما يستحقه. فهل يجوز للشريك الاخر البقاء في هذه الشركة؟ اذا كان الشخص الشريك الذي ليس مستقيم في تجارته وفي تعامله مثل الناس فيحصل منه غش ويحصل منه يعني اذا كان من احد الشريكين - 00:55:56

لا يوفي الناس حقوقهم في الخير والوزن ويحصل منهم يحصل المشاعر والميزان وهذه خيانة وعدم امانة. والذي يفعل هذا مع الناس يمكن ان يعامل شريكه بمثل ما يعاند من عدم الامانة فمثل ذلك - 00:56:22

للمشاركة معه يعني ليست بكلمة لان يحسب منها الخيانة للناس ليس بعيدا ان يكون شريكه تحت ظل عرشه هل يفيد ان العرش له جرم وجسمه كتلة وليس بشقاء قضية الظلم والظلم احنا قلنا ان ما لها علاقة في يعني ينفذ شيء من وراءه شفاف ولا ما هو شفاف - 00:56:47

هو ليست في جرم ومخلوق من مخلوقات الله واكبر المخلوقات وبسطح المخلوقات ويعني وعاش رحيم وسط الجنة ولكن الكون الشفاف كشفه ما عندنا شيئا يعني يدل على على وصف يعني بداية. هم - 00:57:20

ليس معنى الحديث اضله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه انه يدخل الجنة لان الجنة تكره عرش الرحمن الجنة او لو حسب رجل هذا يدل على هذا انه بعلم الله كتب او وسيلة القبر - 00:57:42

ويمكن له اخبارنا عن شيء يعني في شيء سيقع مثله مثل اتى امر الله وهو سيأتي لانه سيأتي ويمكن ان يكون ان حصل ذلك قصص اخرى من هذا القبيل آآ - 00:58:09

الذي احرق يقول ما معنى قول الشارع؟ وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل. ان السلام هو تعجيل تأجيل المسلم فلا شيء متفق على اتفاق العلماء خلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز مؤجل - 00:58:32

وشحال يعني كأنها اه يحتاج الى اجل لان الاجل يحتاج الى اجل في شيء معلوم الى اجل معلوم. واذا كان يعني حالا واذا كان حالا يعني موجودا ما كنا مسلمين لا نسأله في تاجيل. في تأجيل ما في حلول. لانه تعجيل الثمن وتأجيل المسلم - 00:59:03
يقول احيانا الحكومة عندنا تلزم التجار بفعل معين مثلا للحوم. ومن لم يمتثل يعاقب فهل يحق للاذعان لذلك؟ ام انه داخل في نهي عن التفسير وذلك بدون مواقعة بين التجار - 00:59:28
اذا كان هذا هو السحر اذا كان هذا هو السحر يعني سعر الوقت وانه يعني ليس فيه امر يلزمونهم بشيء يعني معين هذولي وانما الجواز هنا اذا تواطؤوا على رفع الافعال - 00:59:45
مع كثرة آآ العرض وكثرة الايمان وانما هو جشع من التجار رفعوا الاسعار يعني هذا غير واضح يعني تسعير يعني بشيء معين. نعم الادوية مكتوب عليه هذا شيء مكتوب عليها في شيء واضح ما في اسهم يعني الذين يبيعونه محسوب عليه اللسان - 01:00:02
هذه فائدة في مسألة هل تجوز العرايا في غير النخل قال حافظ ابن حجر فتح الباري واختلف السلف هل يلحق العنب او غيره بالرقب في العرايا وقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره بعض الشافعية. منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور - 01:00:37
ومذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية. وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي ايضا نعم وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الممتع فان قال قائل هل تجوز العرايا في غير النقل؟ مثلا عنده زبيب واراد ان يشتري به عنبا - 01:01:00
في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال يجوز قياسا على التمر والزبيب طعام كما في حديث ابي سعيد القدري رضي الله عنه في زكاة الفطر قال وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والاخير. فهو طعام. فاذا احتاج الانسان الى عنب وليس عنده الا زبيب - 01:01:26
فلا بأس بالشروط التي ذكرنا في العرية. وهذا ايضا اقرب الى الصواب من المنع. واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. لان العلة التي من اجلها رخص في عرائ النخل موجودة في عرايا العنب وهكذا ما كان مثله مما يحتاج الناس للتفكه به وليس عنده - 01:01:46
المال هذه اه نصيحة من ملخص من مهذب من احياء علوم الدين. وعلى التاجر ان يعلم ان ربح الاخرة هو مهذب فيه مهذب من احياء علوم الدين على التاجر ان يعلم ان ربح الاخرة وغناها خير من ربح الدنيا. واما فوائد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها - 01:02:06
جارها فكيف يستجيب عاقل ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين ولا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده. فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة. وما يفوته من الربح في الاخرة - 01:02:38
يفي به ما ينال في الدنيا فيكون اختار الحياة الدنيا بالاخرة. وللعاقل ينبغي ان يشفق على نفسه. وشفقته على نفسه بحفظ رأسه ما له ورأس ما له دينه فتجارته فيه. فعلى التاجر مراعاة سبعة امور. بحسن النية في ابتداء التجارة - 01:02:58
وان يقتل القيام في تجارته بغرض بفرظ من فروض الكفايات. والا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الاخرة. واسواق الاخرة مساجد وان يلازم ذكر الله تعالى في السوق. والا يكون شديد الحرص على السوق. والا يقتصر على اجتناب الحرام. بل - 01:03:18
في مواقع الشبهات فينبغي ان يراقب معاملته مع كل واحد من معامليه. فانه مراقب ومحاسب. اذا كان جيد جميل نعيش له هذا الكلام الذي قاله احد العلماء وهو معمر ابن علي البغدادي يعني ينصح له آآ زعيما من - 01:03:38
الكبار فكان مما قاله له اعمر قبرك قصرك ومن ادركنا العمر في قصرك - 01:04:05